

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الثقافة
والسياحة
عبد المجيد مزيان

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطني للطيران،

الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للطباعة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاوله الطباعة في مدينة الاغواط» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة الاغواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توفير حاجات الوحدات الاقتصادية في الولاية والمؤسسات العمومية، في ميدان الطباعة والتجليد.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الاغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

- قسنطينة/ عين الباي،
- وهران/ السانية،
- تبسة،
- تلمسان/ زناتة،

تابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» في اطار مهمتها المحددة في المرسوم رقم 83- 464 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم بالمرسوم رقم 83- 621 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ضمن احترام التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في هذا الاطار جميع العمليات المتصلة بهدفها طبقا للاجراءات الثابتة وللقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي (خدمات الخطوط الجوية الداخلية).

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84- 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70- 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطني للطيران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65- 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965

- وبمقتضى المرسوم رقم 65- 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء المطارات المدنية وتشغيلها واستغلالها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70- 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81- 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981، والمتضمن تخصيص مطارات الدولة المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83- 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يمدل القانون الاساسي للمؤسسات الوطنية لاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83- 620 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل املاكها وحقوقها واعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83- 621 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والذي يتم المرسوم رقم 83- 464 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، المتمم والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون محطات المطارات المخصصة للاستعمال المدني في :

- الجزائر/ هواري بومديح،
- عنابة/ المساح،